



# موريانيا ممارسة التعذيب في قلب الدولة

تحظر النشر قبل 3 ديسمبر/كانون الأول 2008



منظمة العفو  
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية  
الطبعة الأولى 2008  
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom  
[www.amnesty.org/ar](http://www.amnesty.org/ar)

حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2008 ©

رقم الوثيقة: AFR 38/009/2008  
اللغة الأصلية: الإنجليزية  
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

صورة الغلاف: فناء داخلي بسجن دار نعيم. يحظر دخوله على المعتقلين  
© Amnesty International

#### جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتنطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وتحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات ونبرعات أعضائها وأنصارها.



## قائمة المحتويات

4	1. مقدمة
7	2. سلسلة من الانقلابات
9	3. التعذيب كوسيلة وحيدة للتحقيق
9	1.3 أسلوب التعذيب
11	2.3 التعذيب في أماكن الاعتقال الرسمية وغير الرسمية
16	3.3 الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي
17	4.3 السعي إلى الحصول على "اعترافات" بأي ثمن
18	5.3 التهديدات ضد عائلات المعتقلين
18	6.3 مرتكبو التعذيب المزعومون أشخاص معروفون
19	7.3 حضور قوات أمن مغربية
21	8.3 استخدام التعذيب مصرح به من قبل النظام القضائي
23	4. التعذيب وسوء المعاملة في السجون
24	1.4 سجن دار نعيم
26	2.4 التهديدات والأعمال الانتقامية ضد السجناء أثناء زيارة المراقبين الدوليين
27	3.4 سجن نواصيبيو
29	5. الأحكام الدستورية والقانونية التي تحظر التعذيب
29	1.5 قانون جديد للإجراءات الجنائية يُحرّم التعذيب صراحة
32	2.5 العقوبات بمقتضى القانون الجنائي
33	6. رد فعل السلطات الموريتانية
35	7. خاتمة
35	توصيات
40	الهوامش

# ١. مقدمة

"اعتقلت من منزلي قرابة الساعة الخامسة من صباح ١ مايو/أيار 2008 على أيدي مجموعة من حوالي عشرة رجال شرطة وجنود يرتدون الزي العسكري. وكان اثنان منهم يرتديان ملابس رياضية. قاموا بتحطيم النوافذ وصوّبوا بنادقهم في اتجاه غرفة نومي. ثم قاموا بعصب عيني وبتكبيليدي خلف ظهرني واقتادوني إلى مكان لم أعرفه. أغلقوا علي باب المراحيض وتركوني هناك مدة يومين، مكبل اليدين ومعصوب العينين. وفي اليوم الثالث، حوالي الساعة الرابعة صباحاً، بدأوا باستنطافي وأنا في حال يرثى لها بسبب قلة النوم. أوثقوايدي وقدمي خلف ظهرني وقاموا بتعليقي في الهواء لعشر أو خمس عشرة دقيقة. وعندما أحسوا بأنني على وشك أن أفقدوعي، أنزلوني ثم علقواني من جديد. وسألوني ما إذا كنت أنتمي إلى الجماعة السلفية. استمرت جلسات التعذيب، التي تخللتها فترات من الاستنطاق، مدة أسبوع. وكانت هذه تبدأ في الثالثة صباحاً وتستمر حتى الناسعة صباحاً. كانوا يضربونني على جميع أنحاء جسمي. وكنت أجبر على الانحناء إلى حد الاستدارة لأنهم كانوا يشدونيدي إلى قدمي بسلسلة. وفي نهاية الأمر اعترفت بكل شيء اتهموني به".

رجل ظل في الحجز مدة 26 يوماً وأفرج عنه في نهاية المطاف دون توجيه تهمة إليه.<sup>1</sup>

هذا السرد، الذي دوّنته بعثة أبحاث منظمة العفو الدولية إلى موريتانيا في يوليو/تموز 2008، مجرد مثال واحد من أمثلة عديدة على كيفية استخدام قوات الأمن التعذيب بصورة منهجية ضد الأفراد الذين يُعتقلون بجرائم يشملها القانون العادي والمتسببن العسكريين المتهمين بالمشاركة في محاولات الانقلاب العسكرية الأخيرة. ويشمل ضحايا التعذيب أيضاً أفراداً يُثبته في أن لهم صلات بجماعات إسلامية متهمة بالقيام بأعمال إرهابية، ولا سيما "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد"، وهي جماعة مسلحة تنشط بصورة رئيسية في الجزائر وتحولت لاحقاً، في 2007، إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي".

ويُستخدم التعذيب لانتزاع الاعترافات أثناء توقيف المعتقلين في الحجز<sup>2</sup>، ولكن كذلك لإذلال السجناء ومعاقبتهم. ويواجه جميع المعتقلين، سواء منهم السجناء المدنيين بمقتضى القانون العادي أو الأفراد الذين يُعتقلون بتهم تتعلق بجرائم سياسية، خطر الإخضاع لصنوف خطيرة للغاية من التعذيب يمكن أن تعرض صحتهم، وحتى حياتهم، للخطر رغم كونهم تحت حماية النظام القضائي. وقد تبني جهاز الأمن في

موريانيا التعذيب كنظام ثابت للاستجواب والقمع. وهو راسخ على نحو عميق في ثقافة قوات الأمن، التي تتصرف بحصانة كاملة من العقاب. وهو كذلك سوط تغضّ سلطات الدولة على أعلى مستوياتها الطرف عنه.

و هذا التقرير هو حصيلة جهود بعثتي أبحاث تابعتين لمنظمة العفو الدولية زارت موريانيا في فبراير/شباط - مارس/آذار 2008 و يوليو/تموز 2008. حيث قابلت أعضاء البعثتين أثناء زيارتهما العديد من السجناء والمعتقلين في سجن "دار نعيم" في نواكشوط، العاصمة، و "نواضبيو" (في شمال غرب البلاد) و معتقلين سابقين. كما جمعوا عشرات الروايات عن التعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن، التي تستخدم العنف البدني بصورة متعمدة في الساعات والأيام الأولى التي تلي الاعتقال. وتسهل الإجراءات الخاصة بالتوقيف الاستخدام المنهجي للتعذيب، إذ تسمح بتوقيف من يشتبه في ارتكابهم أفعالاً جنائية أو جرائم ضد الأمن الوطني في الحجز (فترة التوقيف التي تلي الاعتقال مباشرة وتحتجز فيها معظم المعتقلين بمعزز عن العالم الخارجي) لمدة أقصاها 15 يوماً. ومع أن هذه المدة ليست بالقصيرة، إلا أنه يتم تجاوزها بانتظام.

وتشمل قائمة مفترضي أعمال التعذيب وإساءة المعاملة هذه رجال الشرطة والعسكريين وحرس السجون. وقد شارك رجال أمن مغاربة، في بعض الأحيان، في عمليات الاستجواب والتعذيب هذه، ولا سيما في التحقيقات ذات الصلة بأعمال إرهابية.

وطبقاً لمعظم الأقوال التي أدلّى بها الضحايا، فإن معظم الانتهاكات تحدث أثناء فترة الاحتجاز في الأماكن الرسمية وغير الرسمية التابعة للشرطة، وفي الثكنات العسكرية. وعادة ما يكون هدف قوات الأمن انتزاع "اعترافات" كثيرةً ما تكون الوسيلة الوحيدة التي تستخدمها الشرطة والجيش والنيابة العامة لإقامة البيان على ذنب المشتبه فيهم. وقد أعلنت المحاكم قبولاً لـ"الاعترافات" التي يتم انتزاعها تحت التعذيب وسوء المعاملة كأدلة ضد المتهمين، حتى إذا تراجع هؤلاء عنها فيما بعد، أو تبين أن ثمة أساساً معقولاً للاعتقاد بأنه قد تم الحصول عليها بالإكراه.

أما أساليب التعذيب التي قامت بعثتا منظمة العفو الدولية للأبحاث بتسجيلها فعديدة، وتشمل الحرمان من النوم والحرق بالسجائر وتعليق المعتقلين من قضيب معدني (أسلوب يعرف بوضع "النمر") وتوجيه الضربات إليهم، والتعذيب النفسي. وكثيراً ما تستخدم هذه الأساليب مجتمعة لإجبار المعتقلين على "الاعتراف".

وتتمتع قوات الأمن بالحصانة الكاملة من العقاب في ممارساتها للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة. ومع أن سجناء قد تقدمو بشكاوى ضد هذه الأفعال إلى قضاة

التحقيق وإلى المحاكم، إلا أنه لم يباشر بأي تحقيق في هذه المزاعم، بحسب علم منظمة العفو الدولية.

وعلى الرغم من أن منظمة العفو الدولية كثيرةً ما أعربت أثناء اجتماعاتها الرسمية مع السلطات الموريتانية عن بواعث قلقها بشأن مزاعم التعذيب الخطيرة في موريتانيا، إلا أنها لم تحصل على رد شافٍ بخصوص فتح تحقيقات غير متحيزة في هذه المزاعم.<sup>3</sup> ففي يوليو/تموز 2008، التقت المنظمة مع وزير العدل آنذاك، يحيى ولد سيد المصطفى، الذي قال إن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون لم يلجأوا فقط إلى التعذيب "بلا داع"، ولكن لا يمكنك "استعمال قفازات من حرير" عندما تتعامل مع قتلة.

إن الاستخدام المنظم للتعذيب هو إرث عقود من الحكم الشمولي في موريتانيا. وقد أنشئت الانتخابات الحرة والشفافة الأولى التي عقدت في 2007، والالتزامات التي أعلنتها الحكومة الجديدة بعد هذه الانتخابات، وسلسلة التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجنائية في أبريل/نيسان 2007 وحرّمت التعذيب، الآمل بتحسين أسلوب التعامل مع المعتقلين. بيد أن الانقلاب الأخير في أغسطس/آب 2008 (أنظر الفصل 2: سلسلة من الانقلابات) وتشديد محاربة "الإرهاب" (خطاب رئيس المجلس الأعلى للدولة في 17 أغسطس/آب 2008)، الذي زاد من استخدام التعذيب ضد من يشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، يثيران الخشية من أن يذهب بصيص الأمل هذا أدراج الرياح. ولذا، فإن منظمة العفو الدولية تدعى السلطات الموريتانية الجديدة إلى أن تدين أمام الملأ، وبلا إبطاء، استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وأن تقاضي مرتكبي هذه الأفعال المزعومين وتضع حدًا لهذه الممارسة، التي تغض سلطات الدولة على أعلى مستوياتها الطرف عنها.

إن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية واللامنسانية والهادفة بالكرامة محظوران في جميع الظروف بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وموريتانيا دولة طرف في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تحرّم التعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللامنسانية أو المهينة. فعلى الدول بمقتضى القوانين الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان واجب اتخاذ التدابير لمنع التعذيب والتحقيق في مزاعم التعذيب ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال المزعومين وتقديم التعويضات للضحايا. ويظهر هذا التقرير كيف أن موريتانيا لم تتخذ أي خطوات لمنع التعذيب ومقاضاة مرتكبي مثل هذه الأفعال، وينقد سلسلة من التوصيات مستنداً إلى واجبات موريتانيا في أن تضع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ.

## 2. سلسلة من الانقلابات

عانت موريتانيا، منذ 2005، من انقلابين عسكريين مزقَا المشهد السياسي في البلاد شر تمزيق. ففي أغسطس/آب 2005، أطاح انقلاب عسكري غير دموي بحكم الرئيس معاوية ولد طايع، الذي استولى هو نفسه على السلطة في انقلاب أطاح بالحكومة السابقة عليه. وتبنّت السلطات الجديدة دستوراً جديداً للبلاد وقامت بتنظيم انتخابات تشريعية في ديسمبر/كانون الأول 2006. وفي مارس/آذار 2007، انتُخب سيدyi محمد ولدشيخ عبد الله رئيساً للجمهورية إثر انتخابات اعتبرها المراقبون الدوليون حرة وشفافة.

وإثر خلافات بين الرئيس عبد الله وبعض قادة الجيش، ولا سيما بالعلاقة مع إنهاء خدمات رئيس هيئة الأركان، أطاح انقلاب عسكري غير دموي بالحكومة في أغسطس/آب 2008. وتم اعتقال الرئيس عبد الله ورئيس وزرائه وأعضاء آخرين في الحكومة. وفي وقت كتابة هذا التقرير (نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2008)، كان الرئيس السابق ورئيس الوزراء السابق لا يزالان قيد الإقامة الجبرية في منزليهما.<sup>4</sup> وعلاوة على ذلك، اعتُقل في أكتوبر/تشرين الأول 2008 وزير سابق، هو إسيلمو عبد القادر، وجرى احتجازه إثر اتهامه من جانب وزارة الدفاع بتشويه سمعة الجيش. وكان الوزير السابق قد شارك في برنامج تلفزيوني في سبتمبر/أيلول 2008 اتهم فيه الحرس الجمهوري بالتصريف "كمليشيا". ووجهت إلى إسيلمو عبد القادر تهمة "المشاركة عن سابق معرفة في محاولة لتنبيط عزيمة الجيش وإضعاف الدفاع الوطني"، وُنقل إلى سجن "دار نعيم".

ومع أن الزمرة العسكرية الجديدة قالت إنها ستنظم انتخابات حرة وشفافة "في أقصر وقت ممكن"، إلا أن المجتمع الدولي سرعان ما أدان الانقلاب ودعا إلى عودة النظام الدستوري. وعلق الاتحاد الأفريقي عضوية البلاد في المنظمة، بينما جمدَ عدد من الدول، بما فيها فرنسا والولايات المتحدة، مساعداته غير الإنسانية لموريتانيا.

وفي موريتانيا نفسها، جرى تنظيم عدد من المظاهرات السلمية للمطالبة بالإفراج عن الرئيس وعودة النظام الدستوري. وجرى في بداية أكتوبر/تشرين الأول 2008 تفريق عدة مظاهرات بالقوة. وجاء قمع بعض المظاهرات إثر قرار اتخذه محافظ نواكشوط، في 30 سبتمبر/أيلول 2008، بحظر "جميع المظاهرات ذات الطابع السياسي في الأماكن العامة حتى إشعار آخر".<sup>5</sup>

## الاعتقالات في صفوف العسكريين و"الإسلاميين المزعومين"

اعتقلت السلطات في غضون السنوات الخمس الأخيرة ما يربو على 250 عسكرياً بتهمة المشاركة في محاولات ل القيام بانقلاب عسكري. وأفرج عن بعضهم دون توجيه الاتهام إليهم بعد اعتقالهم وتعذيبهم بمعرض عن العالم الخارجي لعدة أسباب، إلا أن السلطات وجهت إلى نحو 130 جندياً تهمة القيام باعتداءات على الأمن الوطني، وفي فبراير/شباط 2005، حُكم على بعضهم بالسجن ما بين 18 شهراً والسجن المؤبد.<sup>6</sup> ولم يُسمح لممثلي لمنظمة العفو الدولية أرسلته إلى البلاد بمراقبة المحاكمة، التي شكلت مهزلة قضائية، ولم تحترم أبسط المعايير الدولية للنزاهة.

وفضلاً عن ذلك، جرى منذ 2003 اعتقال عشرات الأئمة والشخصيات الدينية البارزة وأعضاء حقيقيين أو مزاعمين في المنظمة المحظورة "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" المعروفة منذ 2007 باسم "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي". ووجهت إلى هؤلاء تهمة تعريض البلاد لأعمال انتقام أجنبية. كما جرى تبرير هذه الاعتقالات باسم "مكافحة الإرهاب"، التي اتخذت ذريعة لقمع معارضي الحكومة، ولا سيما إبان حكم الرئيس ولد طابع. وفي يوليو/تموز 2005، زاد قانونُ جديد لمكافحة الإرهاب من عدد الجرائم "التي يمكن، بحكم طبيعتها أو سياقها، أن تمثل تهديداً خطيراً للأمن الوطني".<sup>7</sup> ولم يُعدل هذا القانون أحكام القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية بشأن التوقيف، التي استخدمت في موجة من الاعتقالات لمن اشتبه في أنهم أعضاء في "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" ومن ثم في "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي".

ومنذ نهاية 2007، عُزِّيت عدة هجمات، بما فيها قتل أربعة سياح فرنسيين في أليغ، شرقي البلاد، ومقتل عدة جنود جُرِّأَتْ أعناقهم في سبتمبر/أيلول 2008، إلى حركات "إرهابية" على صلة بـ"منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي". وأدت هذه الهجمات إلى عدة موجات من الاعتقالات على مدار 2008.

### 3. التعذيب كوسيلة وحيدة للتحقيق

تؤكد كافة المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية خلال العقدين الأخيرين الاستخدام الثابت والمتكرر للتعذيب من جانب قوات الأمن كوسيلة وحيدة للاستجواب. فكل شخص يعتقل لأسباب سياسية أو بمقتضى القانون العادي معرض لخطر الإخضاع للتعذيب. ويمارس التعذيب عادة في الفترة التي يجري توقيف المعتقلين خلالها في الحجز. (أنظر الإطار).

وخلال البعثتين الأخيرتين لمنظمة العفو الدولية، في فبراير/شباط ويوليو/تموز 2008، تقصّت المنظمة الاستخدام المنظم للتعذيب، الذي يجري عادة في الأيام الأولى من الاعتقال، لانتزاع الاعترافات. وقد خلصت المنظمة، بالبرهان الأكيد، إلى أن أشخاصاً من جميع فئات السجناء، بمن فيهم متهمون بالانتماء إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" وعسكريون متهمون بالمشاركة في محاولات الإنقلاب وأشخاص تم توقيفهم لارتكاب جرائم بمقتضى القانون العادي، قد تعرضوا للتعذيب في السنوات الأخيرة، وإلى أن هذه الأفعال لم تخضع لأي تحقيقات، كما لم يقدّم مرتكبوها إلى ساحة العدالة.

#### 3. 1 أساليب التعذيب

تصف الشهادات التي جمعتها بعثات منظمة العفو الدولية من جميع فئات المعتقلين أساليب تعذيب متشابهة.<sup>8</sup> ويشمل ضحايا التعذيب سجناء اتهموا بارتكاب جرائم بمقتضى القانون العادي ومنتبين عسكريين متهمين بمحاولات انقلاب وكذلك أفراداً متهمين بالانتماء إلى "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" و"منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي". وكثيراً ما تتصبّع أعمال التعذيب هذه على المعتقلين بصورة متواترة، ويرافقها عادة توجيه الكلمات إليهم، إلى حين "اعترافهم" بالجرائم التي اتهموا بها. وفيما يلي قائمة ليست بالكاملة بهذه الأساليب، وبشهادات الضحايا بشأن أعمال التعذيب:

- **وضع "النمر":** ويعتمد هذا الوضع على ربط يدي المعتقل وقدميه سوية وتعليقها من قضيب حديدي وضرب وتعذيب المعتقل وهو/هي في هذا الوضع. وأبلغ سجين اتهم بارتكاب جريمة قتل بمقتضى القانون العادي وقبض عليه في 2003 منظمة العفو الدولية ما يلي: "ربطاً يدي وكاحلي معًا بحلب، ثم مرروا قضيباً حديدياً تحت ركبتيّ ووضعوا كل طرف من طرفي القضيب الحديدي على طاولة، بحيث كان باستطاعتهم تدويره. ثم راحوا يضربونني".

وهنالك تتويعات لوضع "النمر" هذا وصفها العديد من المعتقلين والمعتقلين السابقين، بما فيها تعليق المعتقلين من السقف. وأبلغ عضو مزعوم في "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" اعتقل في 15 يناير / كانون الثاني 2008 أثناء فترة التحقيق في مقتل السياح الفرنسيين الأربعة وفداً لمنظمة العفو الدولية النقاہ في سجن "دار نعيم" ما يلي: "أجبروني على الانحناء حتى لامست يدي قدمي، وأوثقوا يدي وساقي معًا تحت ركبتي على مستوى قصبة الساق. واستخدموه في ذلك أصفاد اليدين، ثم دسوا قضيباً حديدياً تحت ركبتي وعلقوني من السقف. وراحوا يضربي بالعصي والهراوات. وكنت أفقد الوعي بشكل منتظم في هذا الوضع".

**الحرق بالسجائر:** ذكر بعض المعتقلين، وبخاصة الإسلاميون المزعومون الذين اعتقلوا في 2008، أنهم تعرضوا لصعق أجزاء مختلفة من أجسامهم بالصدمات الكهربائية. وقال أحدهم: "كانوا يجبروننا على الاستلقاء على سرير ويصعقوننا بالكهرباء على باطن أقدامنا"، بينما قال آخر: "أوثقوا يدي وقدمي خلف ظهري، وعصبوا عيني، ثم راحوا يصعقونني بالكهرباء. فأصبحت بنزيف في أنفي وقدت الوعي".

**الضرب في أوضاع ملتوية:** حيث توثق أذرع المعتقلين وسيقانهم خلف ظهورهم، ما يتسبب بآلام مبرحة وبروح مفتوحة. ولهذا الأسلوب تتويعاته. وذكر إسلامي مزعوم اعتقل في مايو/أيار 2006 ما يلي: "جرّوني من ملابسي، وأجبروني على الانبطاح ووجهى إلى الأرض، وأوثقوا يدي خلف ظهري، ورفعوا قدمي وأوثقوهما بيدي ووجهى إلى الأسفل. ثم ضربوني بالعصي وبالكيلات الكهربائية". ويُخضع النزلاء في سجن "دار نعيم" أيضًا لهذا الأسلوب من التعذيب. إذ أبلغ سائق تكسي يبلغ من العمر 23 عاماً وسجين لارتكابه جريمة بموجب القانوني العادي، ممثلي منظمة العفو الدولية ما يلي: "أوثقوا يدي وقدمي معًا بحبل. ثم قام أربعة حراس بشد نهايتي الحبل بحيث أصبحت معلقة في الهواء، بينما قام خامس بضربي على كفلي. وما زال صدري يؤلمني. وضربني كذلك على أعضائي التناسلية، وهي ما زالت تؤلمني أيضًا".

**الحرمان من النوم:** منع عدة معتقلين من النوم أثناء الليل لإضعاف مقاومتهم وإجبارهم على الاعتراف بصورة أسرع. وقال أحد هؤلاء، وهو جندي اتهم بالمشاركة في محاولة انقلاب واعتقل في يونيو/حزيران 2003: "أغقوه على باب الزنزانة في المساء، بينما راحت مجموعة من الأشخاص تسير فوق السطح وتدرج براميل وضعوا فيها الحجارة". وقال معتقل آخر اتهم بالانتماء إلى منظمة إسلامية واعتقل في فبراير/شباط 2008: "كانوا يصبون الماء على أرضية الزنزانة لمنعني من النوم. وعندما كنت أشعر بالنعاس، كانوا يربطونني إلى قضبان الزنزانة".

- **العنف الجنسي:** أكد إسلاميان مز عومان أنهما قد وقعا ضحية للعنف الجنسي أثناء توقيفهم في الحجز واستجوابهما خلال الربع الأول من 2008. وقال أحدهما: "أحياناً، كان الجنادون يمسون أعضاءك الجنسية بصورة غير عادية. وفي عدة مناسبات، كانوا يضعون هراوة في شرجي. وقاموا بالتبول على وباهانتي. فقدت وعيي بصورة منتظمة. فأعادوني إلى الزنزانة لبعض دقائق ثم عادوا بي إلى غرفة التعذيب. وبين الحين والآخر، كانوا يضعون عصياً ومساويف في شرجي".
  - **نتف الشعر:** يبدو أن هذا الأسلوب يستخدم على وجه الخصوص مع الإسلاميين المزعومين. وأبلغ أحدهم منظمة العفو بما يلي: "ضربي ببهاوة وقاموا بجلدي وبركري، ونزلعوا بعض شعر لحيتي وشاربي". وهاجم الجنادون كذلك الأجزاء الحميمة للمعتقلين. فقال أحد المعتقلين إنهم وأثناء تثبيته في وضع "النمر": "قاموا بتنف شعر إبطي وشعر عانتي. واستمرت كل جلسة من جلسات التعذيب هذه أكثر من أربع ساعات وعلى مدار فترة استمرت سبع ليال على الأقل".
  - **التهديد بإيذاء أفراد الأسرة:** قال عدة معتقلين إن قوات الأمن حاولت جعلهم يعترفون بتهديدهم بالحق الأذى بأفراد عائلاتهم. وأبلغ أحد الرجال المتهمين بالانتماء إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" منظمة العفو أنه عندما رفض الاعتراف، قام الجنادون بإهانة أفراد عائلتي. وقال أحد هؤلاء إنه سوف يغتصب أمي وأختي أمام عيني ما لم أتعرب".
  - **الأدوات الحادة:** سمعت منظمة العفو الدولية رواية واحدة على الأقل تتحدث عن استخدام منشار معدني لتعذيب أحد المعتقلين في الحجز. إذ قال مواطن جزائري كان قد عاش في موريتانيا لسنوات واعتقل في مايو/أيار 2005: "بعد ثلاثة أيام، اتهموني ببنقي أوامر من الجزائريين. وأجبت بأن هذا ليس صحيحاً. فراحوا يهددوني ويجرّحون جسمي بمنشار معدني".
- وتعقد جلسات التعذيب هذه عادة في الليل، ويرافقها أحياناً ما يشبه الطقوس. وقال إسلامي مز عومان اعتقل في يناير/كانون الثاني 2008: "كان الجنادون يهمهون بنوع من اللازمة أثناء ضربي. كانوا يغنون: "إنها ليلة القتلة، ليلة الأشباح ...". بينما كانت مجموعة منهم تغني، كانت مجموعة أخرى تضربني". وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت قوات الأمن صرخات الأشخاص الذين يجري تعذيبهم لتروع المعتقلين الآخرين. وقال جندي اعتقل في نوفمبر/تشرين الثاني 2004: "أثناء استجوابي، سمعت أشخاصاً آخرين يعذبون. وسألني الذين كانوا يستجوبونني عما إذا كنت أسمع الصرخات وما إذا كنت أرغب في أن أكون مكان هؤلاء الذين يعذبون".

### 3.2 التعذيب في أماكن الاعتقال الرسمية وغير الرسمية

تستخدم قوات الأمن الموريتانية التعذيب في أماكن الاعتقال الرسمية وغير الرسمية، على السواء، بما في ذلك على ما يبدو في أماكن إقامة خاصة.

وبين أماكن الاعتقال الرسمية التي جرى الحديث عن ارتكاب أعمال تعذيب فيها عدة مراكز للشرطة، ومدرسة الشرطة في نواكشوط، وثكنات الدرك، ومقر قيادة رئيس هيئة أركان الجيش، ومرافق تابعة للبحرية. وتصف عدة شهادات جمعتها منظمة العفو الدولية حالات تعذيب وقعت في مقر لواء الشرطة الأول، الواقع مقابل مكاتب منظمة الصحة العالمية.

إذ اقتيد عدة جنود اشتبه في مشاركتهم في محاولة انقلاب وآخرون اتهموا بدعمهم بادئ الأمر إلى مسكن أخضعوا فيه للتعذيب قبل أن ينقلوا إلى مكان اعتقال رسمي. وحدث هذا مع صاحب دكان اتهم بالتواطؤ مع العسكر الذين شاركوا في محاولة الانقلاب. واعتقل الرجل على أيدي رجال الشرطة في نواكشوط في 25 سبتمبر/أيلول

.2004

أخذوني إلى بيت خاص اعتقلت فيه ثلاثة أيام. ولدى وصولي إلى الفيلا، قاموا بتجريدي من ملابسي وجعلوني انبطح ووجهي إلى الأرض، وقاموا بتكييل يديّ وبربطهما سوية مع كاحليّ. ثم رفعوا قدمي إلى الأعلى وأوثقوا يدي مع قدمي. وراحوا يضربونني على باطن قدمي وعلى كل أجزاء جسمي. وفي نهاية اليوم الثالث، نقلوني إلى مدرسة للشرطة، حيث جرى تعذيبه مرة أخرى. وتبين عدد الجلسات التي أسيئت فيها معاملتي ما بين مرة واحدة وثلاث مرات في اليوم، ولما مجموعه 15 يوماً."

وللحيلولة دون تعرف المعتقلين على مكان الاعتقال، تلجأ قوات الأمن أحياناً إلى عصب عيني المعتقل أو تضع قناعاً يغطي وجهه. إذ اعتقل صحفي اتهم بأنه قريب من الإسلاميين في 1 يونيو/حزيران 2006 وجرى احتجازه وتعذيبه في عدة مراكز اعتقال رسمية، بما في ذلك في مديرية مسح الأراضي وفي لواء الشرطة الثاني في حي القصر من نواكشوط، حيث ظل رهن الاحتجاز مدة 33 يوماً. وأبلغ هذا الرجل منظمة العفو ما يلي: "بعد تسعه أيام من الاعتقال، وحوالي الساعة الواحدة صباحاً، دسوا رأسه في قناع ونقلوني إلى فيلا خاصة حيث استجوبت من قبل ضباط في الشرطة، بمن فيهم مفتش للشرطة. وقاموا بضربي بھراوة". ويشير النقل من مراكز اعتقال رسمية إلى أخرى غير رسمية إلى وجود نظام يتيح لقوات الأمن ترحيل المعتقلين بحرية إلى مراكز تعذيب مختلفة.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر اعتقال الأشخاص في مراكز اعتقال غير رسمية. كما يقتضي القانون الدولي مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال.<sup>9</sup>

وفي يوليو/تموز 2008، طلب وفد منظمة العفو الدولية من وزير العدل والنائب العام السماح له بمقابلة أشخاص معتقلين في مقر قيادة رئيس الأركان. إلا أن هذه الطلب ووجه بالرفض.

## فترة التوقيف: أشد الفترات خطورة

فترة التوقيف في الحجز، وهي تلك التي تعقب الاعتقال مباشرة، تخضع للقانون، الذي ينص على مدتها. ومع أن فترة التوقيف تخضع للتنظيم الصارم نظرياً، إلا أن الشهادات التي جمعت لأغراض هذه الوثيقة تظهر أن حقوق السجناء لا تُحترم. فإجراءات الاعتقال الموريتانية تتيح للسلطات توقيف المشتبه فيهم في الحجز لمدة أقصاها 48 ساعة. ويمكن تمديد هذه الفترة إذا ما صرّح النائب العام أو رئيس المحكمة الإقليمية بذلك. وبالنسبة للحالات التي تخص الأمن القومي، تم تقليص فترة التوقيف من 30 إلى 15 يوماً في أبريل/نيسان 2007.

وفي نهاية هذه الفترات، ينبغي الإفراج عن المعتقلين أو عرضهم على سلطة قضائية. وكثيراً ما لا تُحترم هذه الفترة الزمنية الطويلة بصورة شاذة، وبحسب الشهادات التي جمعتها منظمة العفو، يمكن أن تتمدّد إلى أكثر من شهر.

وتتسم فترة التوقيف في الحجز هذه بخطورة خاصة نظراً لأنكشف المعتقلين أثناءها لخطر التعذيب جراء عدم السماح لعائلة المعتقل ومحاميه بزيارته على الرغم من أن التشريع ينص على مثل هذه الزيارات (انظر الجزء (5)).

إن المادة 3-9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "يقوم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية". وهذا الحكم ضمانة أساسية ضد الاعتقال التعسفي وخطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويهدف إلى إساح المجال أمام النظر القضائي المستقل في قانونية الاعتقال ومدى الحاجة إليه. ويمثل المعتقلون أيضاً "الحق في الإدلاء ببيان حول المعاملة التي تلقاها أثناء احتجازه".<sup>10</sup> وفضلاً عن ذلك، تنص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا، التي تبنتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 2002، على أن غرض المراجعة أمام السلطة القضائية هو:

1. تقييم ما إذا كان هناك سبب قانوني كافٍ للاعتقال؛
2. تقييم ما إذا كان الاعتقال السابق على المحاكمة ضرورياً؛
3. تحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عن المعتقل من الحجز، وشروط هذا الإفراج، إن وجدت؛
4. توفير الضمانات لسلامة المعتقل؛
5. منع انتهاك الحقوق الأساسية للمعتقل؛
6. منح المعتقل الفرصة للطعن في قانونية اعتقاله أو اعتقالها، وضمان الإفراج عنه/عنها إذا كان الاعتقال يشكل انتهاكاً لحقوقه أو حقوقها".

ومع أن هذه القوانين الدولية لا تفرض أي حدود زمنية على هذا النوع من الاعتقال، إلا أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أكدت على أن " عمليات التأجيل يجب أن لا تتجاوز بضعة أيام".<sup>11</sup>

### 3.3 الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي

تشير معلومات متواترة بأن العديد من المعتقلين، ومن فيهم أولئك الذين اعتقلوا خلال 2008 لأنتمائهم فعلاً أو زعماً إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي"، قد احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، دون أن تتاح لهم الفرصة كي يتصلوا بعائلاتهم أو بمحامיהם أو بالأطباء لفترة مطولة من الزمن تزيد على الأيام الخمسة عشر التي يسمح بها القانون. ويشكل هذا النوع من الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي بحد ذاته ضرباً من ضروب التعذيب وسوء المعاملة.

وقد جمعت منظمة العفو الدولية عدة روايات تشير إلى أن قوات الأمن وحرس السجون قد رفضوا السماح بأي اتصال خارجي مع بعض المعتقلين رغم أن قاضياً قد صرّح بمثل هذه الزيارات. فلم يُسمح لأم معتقل إسلامي مزعمون كان قد اعتقل من بيته في 30 أبريل/نيسان 2008 وأودع في مقر قيادة رئيس هيئة الأركان بزيارة ابنها رغم أنها قد حصلت على تصريح يزورته من قاضي التحقيق. وأبلغت هذه المرأة منظمة العفو ما يلي: "عندما ذهبت لرؤيه إبني، أبرزت أوراقي، لكن الحارس طلب مني أن أعود من حيث أتيت. وعندما أصررت، هددني ببنديته. وتكلمت مع قاضي التحقيق فأبلغني أن هذه الأوامر قد جاءت من فوق".

وفي قضية أخرى، لم يتمكن طالب اعتقال في 2 مايو/أيار 2008 بزعم الانتقام إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" من مشاهدة والديه أو محامييه أثناء اعتقاله في مقر قيادة رئيس هيئة الأركان. ورغم أن قاضي التحقيق منح الوالدة تصريحاً بزيارة ابنها، إلا أن العسكر رفضوا، محاججين بأن "هذا ليس سجناً". ولدى ذهاب الوالدين لرؤيه النائب العام، أبلغهما بأن المسألة "مسألة وقت فقط".

وعلم ممثلو منظمة العفو الدولية أيضاً أن ضباط سجن "دار نعيم" يرفضون أحياناً السماح للعائلات بزيارة أقرب أنسابهم بطريقة في منتهى التعسف. إن تمكين المعتقلين من الاتصال بالخارج، أي بمحاميه وأفراد عائلاتهم وبالأطباء ضمانة أساسية ضد التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة.<sup>12</sup>

فالقانون الدولي ينص على أن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي يشجع على التعذيب، وعلى أن الاعتقال المطول يمثل بحد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب وسوء المعاملة.<sup>13</sup>

وفي 1995، أورد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب، سير نيفيل رودني، في استخلاصاته وتوصياته، أن "التعذيب يمارس أكثر ما يمارس أثناء الاعتقال

بمعزل عن العالم الخارجي. وينبغي أن يصبح الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي ممارسة غير قانونية، بينما ينبغي الإفراج عن الأشخاص المعتقلين بمعزل عن العالم <sup>14</sup> الخارجي بلا إبطاء".

### 3 . 4 السعي إلى الحصول على "اعترافات" بأي ثمن

الهدف الرئيسي من التعذيب هو الحصول على "اعترافات" أو على إثبات أو معلومات تتيح للساعين إليها تحديد هوية مشبوهين آخرين. وقد أشارت القوات المسلحة بوضوح للعديد من المعتقلين الذين قبلتهم منظمة العفو الدولية بأن التعذيب سوف يتواصل حتى يعطوا المعلومات المطلوبة. ويشمل ضحايا التعذيب الأفراد الذين يتم توقيفهم بموجب القانون العادي، كما يشمل المعتقلين المتهمين بارتكاب جرم سياسي. وأبلغ مدرس اتهم بأن له صلات بمنظمات إسلامية واعتقل في 2 مايو/أيار 2005 منظمة العفو الدولية:

"لدي وصولي إلى مدرسة الشرطة، أبلغني أحد مفتشي الشرطة بأن لدى معلومات تهم السلطات. وطلب مني أن أؤكد له بأنني أملك هذه المعلومات وأبلغني بأن لديه الوسائل لجعلني أدلّي بهذه المعلومات إذا رفضت تقديمها. وقلت له إنني سوف أقول الحقيقة كاملة. ثم فرأ على مسامعي قائمة من الأسماء وسألني ما إذا كنت أعرفهم. أجابت: لا'. فأكّد لي بأنني سوف أُعترف، واستدعي حلايده [أعطي الشاهد أسماءهم] وطلب منهم أن يتعاملوا معى حتى أصبح مستعداً لقبول كل ما يملئه علي. ثم بدأوا بتعذيبني".

وفي قضية أخرى، عُذّب رجل اشتبه بأنه قريب من "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" مدة 14 يوماً في محاولة لجعله يذكر أسماء قادة هذه المنظمة. وذكر الرجل ما يلي: "أخذوني إلى مركز الشرطة، المواجه لمكاتب منظمة الصحة العالمية، وعذبوني طيلة الليل. وأخبرني ضابط التحقيق أنني بالتأكيد أعرف "ي" وأن عليّ أن أدلّهم على مكانه، وأن أُعترف بأن "ز" هو قائدنا. وعندما أخبرتهم أنني لا أعرفهما، أو ثقوا بي وقدمي خلف ظهري وأنا على الأرض وضربوني بالهراوات. وقاموا بصفعي وطلبا مني أن أُعترف".

إن استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة أمر لا يمكن تبريره في أي ظرف من الظروف، سواء بغياب الموارد الكافية لإجراء التحقيقات أو بضرورة الحصول على المعلومات المتعلقة بأشخاص يشتبه في أنه يخططون لارتكاب جنائية أو عملاً جرمياً. فالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة تقضي من الدول الأطراف، بما فيها

مورياتانيا، أن "لباقي كل دولة قيد الاستعراض قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالة تعذيب".

ويحرّم القانون استخدام أية معلومات يتم الحصول عليها باستخدام التعذيب كأدلة في المحكمة.<sup>15</sup>

### 5.3 التهديدات ضد عائلات المعتقلين

عندما كان المعتقلون يرفضون الاعتراف، كانت قوات الأمن تهدد بـإلحاق الأذى بعائلاتهم. وأبلغ رجل اعتقل في روسيّا (في جنوبى البلاد) لارتكابه جرماً بمقتضى القانون العادى، في ديسمبر/كانون الأول 2004، منظمة العفو الدولية ما يلى: "استخدمو أختى كى يجعلونى أعترف. إذ أخذها رجال الشرطة إلى مركز الشرطة، وأروها غرفة التعذيب، ثم أخذوها إلى مكتب آخر وطلبوا منها أن تنزع خمارها. ثم راحوا يضربونها. وهكذا اعترفت".

وفي حالات أخرى، وعندما لم تتمكن قوات الأمن من معرفة مكان الشخص الذي تبحث عنه، قامت باعتقال أفراد من العائلة وهددتهم وأخضعتهم لظروف اعتقال تعادل أعمال التعذيب وسوء المعاملة. فعندما لم يتمكنوا من معرفة مكان إسلامي فر من المحاكم القانونية في نواكشوط في 2 أبريل/نيسان 2008، ذهبت قوات الأمن إلى بيته واعتقلت عدة أفراد من عائلته، بمن فيهن والده، الفاقد البصر، والبالغ من العمر 70 عاماً، وجده لأمه. وأخبر أحد أفراد العائلة منظمة العفو ما يلى: "اعتقلت أختي مدة 20 يوماً، وكانت حاملاً في شهرها الثالث وفقدت جنينها في السجن. وعومنا بقسوة شديدة ولم يعطونا أي طعام لثلاثة أيام. وضعونا في الحبس الانفرادي وهددوا بضربي".

### 6.3 مرتكبو التعذيب المزعومون أشخاص معروفون

جمعت منظمة العفو الدولية العديد من الشهادات والأقوال من معتقلين وضحايا تتضمن معلومات دقيقة بشأن الأشخاص الذين تولوا تعذيبهم وإساءة معاملتهم، بما في ذلك أسماؤهم ورتبهم ووظائفهم وأعمارهم. وفي بعض الحالات، قال المعتقلون إن مفتشة شرطة هي التي أصدرت الأوامر بتعذيب المعتقلين. وتظهر هذه الأقوال أيضاً

أن ثمة تقسيماً للعمل فيما بين الأساليب والإجراءات خاصة. فذكر جندي اعتقل في فبراير/شباط 2006 لمنظمة العفو الدولية ما يلي:

في آخر اليوم الثالث، أبلغ المفتش أحد سجانٍ بأنه يريد شيئاً أكثر نعومة. فأجاب بأنه ينبغي تركي مع "ج". قام هذا الأخير، مع آفراد آخرين، بتجريدي من ملابسي وعلقوني في وضع "النمر". وحرقوا جسمي بالسجائر. واستمرت جلسات إساعة المعاملة هذه لما لا يقل عن 10 أيام، وكانت تتم بصورة منتظمة ما بين الساعة 11:30 مساء و4 صباحاً.

وكان ضباط آخرون يصدرون أوامرهم عن بعد بواسطة الهاتف. إذ أبلغت مدرسة عربية اثنين بأن لها صلة بـ"الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" وقبض عليها في 2 مايو/أيار 2005 لمنظمة العفو الدولية ما يلي: "سلمت إلى من قاموا بتعذيبني، حيث أجرى المفتش بعض المكالمات الهاتفية لمعرفة ما إذا كان كل شيء يسير على ما يرام، وما إذا كنت جاهزة للإعتراف". وقالت المدرسة نفسها إنها بعد أن مرت بمعاناة وضع "النمر"، فقدت الوعي وتمنت معالجتها "من قبل امرأة ترتدي قميصاً أبيض. وأبلغتني بأن علي أن اعترف بكل شيء للمفتش".

وتحدث عدة ضحايا للتعذيب الذي ارتكب ما بين 2006 و2008 عن حضور مفتش للشرطة يعرفون اسمه جلسات التعذيب. إذ أبلغ عضو مزعوم في "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" انتقال في غينيا بيساو في يناير/كانون الثاني 2008 لمنظمة العفو الدولية بأنه اشتكي إلى مفتشة الشرطة هذه بشأن أعمال التعذيب التي كانت حاضرة عليها، فما كان منها إلا أن ردت بأن "هذه الأوامر تأتي من فوق". وهذا يفسر بالتأكيد السبب وراء عدم محاولة أفراد قوات الأمن إخفاء هويتهم.

يبد أنه وعلى الرغم من أن رجال الأمن هؤلاء لا يحاولون إخفاء هويتهم ويعرفون بأنفسهم أمام المعتقلين، فإن آخرين يفضلون إخفاء شخصيتهم. وتذكر بعض روايات المعتقلين أن مباشري التعذيب كانوا يضعون الفلسوارات للحيلولة دون تعرف الضحايا عليهم.

فذكر شاويش انتقال في 10 يونيو/حزيران 2003 لمشاركته في محاولة انقلاب أنه: "كانت هناك في بعض الأحيان مجموعة مؤلفة من عدة أشخاص يسترون وجوهم بفلسوارات. وكانوا يجعلونني انبطح على الأرض ووجهي إلى الأسفل ويوثقون بيدي خلف ظهري. ثم كانوا يوثقون قدمي معاً ويربطونهما مع يدي".

### 7.3 حضور قوات أمن مغربية

في بعض الحالات، تستفيد قوات الأمن الموريتانية المكلفة باستجواب المعتقلين من تعذيب قوات الأمن المغربية. وعندما سُئل معتقلون عن كيفية معرفتهم بأن من يعتذبونهم هم من الموريتانيين أم المغاربة، كانوا يقولون إن الناطقين بالعربية يستطيعون بسهولة التفريق بينهم. فضلاً عن ذلك، فإن بعض أفراد قوات الأمن المغربية كانوا يبلغون السجناء بأنهم من المغرب.

ولم يكن بإمكان منظمة العفو الدولية التأكيد من الأساس القانوني لوجود قوات الأمن المغربية في موريتانيا. بيد أن البلدين عضوان في حوار 5 + 5، الذي يجمع دولًا متوسطية (الجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا وتونس وأسبانيا وفرنسا وإيطاليا ومالطا والبرتغال) تناقض فيما بينها بواعث قلق أمنية داخلية من قبل الهجرة ومكافحة الإرهاب.

وتشير الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية إلى أن ضباط الشرطة المغربية منخرطون مباشرة في عمليات الاستجواب والتعذيب، ووصفهم أحد السجناء بأنهم أكثر عنفًا من أقرانهم الموريتانيين. وروى شخص حكم عليه في 2006 بالسجن سنوات لمشاركته في هجوم على حامية لمغایتي<sup>16</sup> ما يلي:

"بعد الليلة الثالثة، وفي حوالي العاشرة مساء، جاء بعض المغاربة لاستجوابي. وأرادوا مني الاعتراف بالانتماء إلى الجماعة "السلفية" وبأنني أحبّ الجهاد؛ وأرادوني أيضًا أن أعترف بالمشاركة في عملية لمغایتي. وقالوا إن عدم اعترافي سوف يكفي حياتي. وقالوا كذلك إن ما فعله الموريتانيون بي حتى الآن سيكون جنة بالمقارنة مع ما سيفعلونه بي. وبدأ المغاربة بتعذيبني كما فعلت الشرطة الموريتانية تماماً. واستخدمو الأسلوب نفسه، بما في ذلك التعليق في وضع "النمر". وكانوا أسوأ من الموريتانيين، الذين كانوا يتوقفون بين الحين والأخر، وكان بعض الحراس الموريتانيين يهربون بعض الماء لك أحياناً. أما مع المغاربة، فلم يكن هناك أي توقف".

وفي حالة أخرى تخص شخصاً اشتبه في أنه عضو في "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" واعتقل في فبراير/شباط 2006، قام المغاربة المسؤولون عن استجوابه "بالتهديد بأخذني إلى المغرب ما لم أبلغهم بالحقيقة. أعطيتهم الأوجوه التي أرادوا ووّقعت على كل شيء طلبوا مني التوقيع عليه. وكانت الإفادة مكتوبة بالفرنسية. ولم يقرأوا أي سطر منها أمامي ووّقعت على كل شيء".

### 3.8 استخدام التعذيب مصراً به من قبل النظام القضائي

يستطيع أفراد أمن استخدام التعذيب وهم مطمئنون لمعرفتهم بأنهم يتمتعون بالدعم الصريح من جانب السلطات القضائية، سواءً أكانت هذه ممثلة في أعضاء النيابة العامة، أو حتى في قضاة التحقيق والقضاة الذين ينظرون قضايا السجناء، في بعض الحالات. ولذا فإن الجنود يشعرون بالأمان حيال جميع حلقات السلسلة، بدءاً بالشرطة وحرس السجون وانهاء بالقضاء، وهم متأكدون من تمعتهم الكامل بالحسنة. وقد اشتكي عدة سجناء إلى المدعي العام بشأن تعرضهم للتعذيب. وأبلغ أحدهم منظمة العفو ما يلي: "أخبرت المدعي العام بأنني قد عذّبت. وأريته الندوب التي تختلف عن جرحي، ولكنه قال إن هذا ليس من شأنه".

وقد تقدم بعض السجناء بشكاوى بشأن التعذيب إلى أكثر من قاض دون تلقي أي رد. وأبلغ مهندس حاسوب حُكم عليه في 2006 بالحبس ثلاث سنوات لانتهاه إلى "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" منظمة العفو الدولية ما يلي: "بلغت المحكمة بأنني قد عذّبت. واستمع القاضي إلي، لكنه لم يقل شيئاً. وتقدمت بشكوى شفوية ضد من عذبني إلى المدعي العام وإلى قاضي التحقيق وإلى المحكمة الجنائية، ولكن لم يفض هذا إلى شيء".

وفي قضية أخرى تخص معتقلاً اتهم بـ"الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" واعتقل في يناير/كانون الثاني 2008، رأى المدعي العام علامات التعذيب البادية للعيان، ولكنه لم يعلق على ذلك ولم يطلب فتح تحقيق في الأمر. وأبلغ هذا المعتقل، الذي عذّب بطريقة "النمر"، مندوبي منظمة العفو أنه: "وبعد 35 يوماً في الحجز، عُرضت على المدعي العام؛ وكان كاحلاني ينزفان نتيجة احتكاك السلاسل بلحمي. ونظر المدعي العام إلى ذلك، لكنه لم يفعل شيئاً".

إن إجازة التعذيب هذه من جانب القضاة قد تأكّدت في العلن أثناء محاكمة عدة جنود أمام المحكمة الجنائية بعد اتهامهم بالمشاركة في محاولة الانقلاب العسكري في "واد ناغا" في ديسمبر/كانون الأول 2004. وعلى الرغم من احتجاج المحامين على حقيقة أن الجنود المتهمين مثلوا أمام المحكمة وهم مكبّلون بالأصفاد وأرجلهم مقيدة بالسلاسل، إلا أن رئيس المحكمة رد بالقول إن "السلسل جواهر الرجال". ورفضت المحكمة التحقيق في شكاوى التعذيب، رغم أن بعض السجناء كانوا يحملون أثناء جلسة الاستماع آثاراً جسدية بادية تشير إلى احتمال تعرضهم للتعذيب.

وفضلاً عن هذا، فإن القضاة يعتبرون بصورة دائمة تقريباً أنه من المقبول الاعتداد بالأقوال التي تنتزع تحت التعذيب على أنها أدلة ثبوتية، ويستخدمون هذه

"الاعترافات" لإدانة المتهمين، وغالباً في غياب أي أدلة ثبوتية مادية. ومنظمة العفو الدولية على علم باستثناء واحد فقط من هذه القاعدة، إلا وهو محاكمة الأشخاص المشتبه في عضويتهم في "الجماعة السلفية للدعوة والجهاد" في مايو/أيار 2007، حيث رفض أحد القضاة الأخذ ببعض الأدلة التي تم الحصول عليها تحت التعذيب. بيد أن منظمة العفو الدولية تأسف لعدم إصدار المحكمة أوامرها بفتح أي تحقيق في مزاعم سوء المعاملة، ولم توافق على الطلب الذي تقدم بها مستشار الدفاع لجلب المشبوهين بارتكاب هذه الأعمال أمام المحكمة.<sup>17</sup>

وفي أعقاب زيارة قامت بها في مارس/آذار 2008 لموريتانيا، أعربت مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة عن قلقها البالغ، ولا سيما فيما يتعلق بانعدام السيطرة الفعلية للنظام القضائي، وعلى نحو ملحوظ من جانب الادعاء العام، على أفعال الشرطة.<sup>18</sup>

إن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تحرم استخدام أي أقوال أو اعتراف أو غير ذلك من الأدلة التي يتم الإدلاء بها نتيجة الإكراه في سياق إجراءات المحكمة.<sup>19</sup>

وإذا ما تبين أن هناك أساساً للاشتباه بأنه يجري استخدام أدلة تم الحصول عليها تحت التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، يتعمّن على السلطات مباشرة تحقيق واف في مثل هذه المزاعم.

## 4. التعذيب وسوء المعاملة في السجون

الرائحة كريهة. عشرات المعتقلين يتزاحمون في زنازين مظلمة سيئة التهوية وموبوءة بالأفاسن وتعج بالبراغيث. رجال ملتصقون بعضهم البعض وسط حرائق ونادراً ما يستطيعون مغادرة الزنازين لاستنشاق الهواء النظيف. أما العقوبات (من عنة وعزل) فتُصرف لهم من طرف الحراس كيما خطر ببالهم، بينما يتمتع هؤلاء بالإفلات الكامل من العقاب. هذا هو المشهد الذي لا يصدق الذي رأته منظمة العفو الدولية عندما زار موفدوها سجن "دار نعيم" في مارس/آذار ويوليو/تموز 2008 وسجن "نواضبيو" في مارس/آذار 2008. إن مجرد حدوث أن يُحتجز البشر في مثل هذه الأوضاع، حيث لا يمكن أغلبية المحتجزين من رؤية الشمس لأشهر، وربما سنوات، يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة يُخضع لها السجناء يومياً وعلى نحو دائم.

وخلال زيارتهم لهذين السجينين، لاحظ موفدو منظمة العفو الدولية الغياب الكامل للرقابة على حياة السجن من جانب السلطات القضائية. فعلى الرغم من وجود أنظمة داخلية للسجون الموريتانية، فإن إداري [مشرف] السجون لا يملكون في الواقع الحالية سلطة؛ والسبب الرئيسي لذلك هو أن جميع الموظفين المسؤولين عن حراسة السجناء الموقوفين والمدانين منتسبون من قبل وزارة الداخلية وليسوا خاضعين للمساءلة من جانب وزارة العدل. وفي حقيقة الأمر فإنه، وبموجب شروط المرسوم المحدد لقواعد المؤسسات العقابية، "ينبغي أن يكون الحرس الوطني مسؤولاً عن حراسة السجناء وعن الأمان في المؤسسات العقابية"؛ حيث يخضع الحرس الوطني للمساءلة من جانب وزارة الداخلية وحدها.<sup>20</sup> وبنتيجة لذلك، يستطيع الحراس فرض أشد القواعد تعسفًا، وعلى وجه الخصوص منع المعتقلين من الخروج إلى ساحة السجن بذريعة أن هذا يمكن أن يسهّل هروبهم.

## ٤ . ١ سجن دار نعيم

سجن "دار نعيم" مركز اعتقال جديد تماماً يضم سجناء موقوفين ومدانين على السواء.<sup>21</sup> واكتمل العمل في بناء سجن "دار نعيم" في 2007، وافتتح في يونيو/حزيران من ذلك العام. ويقع في منطقة صحراوية على بعد نحو ثلاثة كيلومترات من العاصمة، وبحسب الرواية الرسمية، بني هذا السجن ليحل محل السجن المدني القديم – الواقع في وسط المدينة – الذي لم يكن يلبي مواصفات المعايير الدولية للسجون على نحو مشين. بيد أن كل معلومة جمعتها منظمة العفو الدولية تشير إلى أن السجن الجديد صُمم فحسب بغرض إلهاق أكبر حد ممكن من المعاناة والإذلال بسجنه.

فعندما زار موفو منظمة العفو سجن "دار نعيم" بعد حوالي ستة أشهر من افتتاحه كان، حتى في تلك المرحلة المبكرة، في حالة مزرية، حيث طغى فيه الازدحام وغياب الظروف الصحية. وبينما بُني السجن ليضم 300 من النزلاء، بلغ عدد نزلائه عندما زارتة منظمة العفو في فبراير/شباط 2008 للمرة الأولى 736 نزيلاً. وظروف اعتقال مثل هذه يمكن أن تعتبر بوضوح معاملة قاسية ولإنسانية ومهينة تناقض معايير دولية للأمم المتحدة من قبيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وفي سجن "دار نعيم"، يُحشر عشرات المعتقلين في زنازين تخلو من أنظمة التهوية المناسبة. أما الفرشات فملقة على أرض الزنزانة، ولا تكفي لجميع السجناء، فيضطر بعضهم إلى النوم فوق بساط رث ملقى على أرض الزنزانة تحيط بهم الآفات. والفرصة الوحيدة التي يملكونها السجناء ليمدوا أرجلهم هي إيصالها إلى الممرات الضيقة التي تكسوها الفاذورات. وبلغ الأمر من السوء إلى حد أن مسؤولي السجن أنفسهم الذين تحدث إليهم منظمة العفو الدولية قالوا إن السجن لا يلبي مواصفات المعايير الوطنية للاعتقال. وشددوا، على وجه الخصوص، على عدم كفاية نظام الصرف الصحي وعلى معدلات الرطوبة العالية وغياب التهوية الكافية في الزنازين.

وفضلاً عن ذلك، لم يستطع مندوبو المنظمة أثناء زيارتهم في فبراير/شباط 2008 دخول بعض الزنازين بسبب الزيادة المفرطة في عدد نزلائها.

وفي السجن ساحتان خلويتان، علماً بأن السجناء يحرمون من الخروج إليهما بذريعة أنهم يمكن أن يهربوا. وفُصد من الساحتين في الأصل أن تكونا للتمرينات الرياضية، وهم محاطتان بأسوار عالية للغاية ويعلو هذه الأسوار شريط من الأسلاك الشائكة.

وبالإضافة إلى أوضاع الاحتجاز المقيمة هذه، اشتكي المعتقلون من غياب الرعاية الصحية وعدم كفاية الطعام، الأمر الذي يفاقم من انتشار الأمراض. وأبلغ أحد المعتقلين وفد المنظمة: "صَبَّينِي بانتظام نوبات صرع، ولكنني لا أستطيع رؤية الطبيب بصورة منتظمة". وفي هذا الخصوص، لاحظ موفو منظمة العفو أن خزان الدواء كانت فارغة. وأبلغ بعض السجناء منظمة العفو أن نحو ثلاثة سجينًا يعانون من الخرف ومن اضطرابات عقلية، بينما ترك اثنان منهم، على الأقل، وهما محكومان بالإعدام، يتجلان بين الزنازين بلا رعاية طبية، وكان الطبيب الوحيد الذي رأته منظمة العفو خلال زيارتها المختلفة للمكان في فبراير/شباط ومارس/آذار ويوليو/تموز 2008 سجينًا من ساحل العاج.

واشتكي المعتقلون لمندوب منظمة العفو الدولية أيضًا من المعاملة الوحشية والعقوبات البدنية. إذ يتعرض السجناء بصورة منتظمة للضرب على أيدي الحراس عندما يطلبون رؤية المشرف على السجن أو خدمات طبية. وأبلغ سجين محكوم عليه بالسجن سنتين منظمة العفو ما يلي: "بعد تقديم السجناء شكاوى، أخذت مع سجينين آخرين تحت درج برج الحراسة، حيث تعرضت للضرب على يدي ضابط برتبة نقيب. وأبقوا علينا موثق الأطراف لأسيوعين، حتى عندما كانوا يأتوننا بالطعام".

وتحدث سجين آخر عما تعرض له من ضرب على أيدي الحراس إثر شجار بينه وبين سجين آخر: "خلال شهر رمضان [2007]، تراجعت مع سجين آخر، ولعاقبتي، ألقى بي الحراس على الأرض ووجهني إلى أسفل وقاموا بتربيطي. ربطة بي مع قدمي خلف ظهري، ثم راحوا يضربي. وتركوني موثق الأطراف في الممر لأربعة أيام".

وأثناء زيارة لسجن "دار نعيم" في يوليو/تموز 2008، سمع موفو منظمة العفو الدولية سجناء يقرعون أبواب الزنازين بشدة. وطلعوا رؤية هؤلاء السجناء وعلموا أنهم قد وضعوا في زنازين كان عليهم أن يناموا فيها على الأرض بلا مساحة كافية لمد أرجلهم. وكانت هذه الزنازين موبوءة بالصراصير والبراغيث وخلت من أي تهوية أو نوافذ إلا من فتحة صغيرة في الباب يمرر الطعام عبرها. وكان هؤلاء السجناء، الذين مر على العديد منهم في هذه الزنازين أكثر من عشرة أيام، يقضون عقوبة تأدبية. وفي إحدى الحالات، قالت سلطات السجن إنها كانت قد وضعت مفاتيح الزنزانة في مكان خطأ، ووافقت، بناء على طلب موافي منظمة العفو، على استخدام منشار لقطع السلسلة المثبتة على الباب وإعادتهم [السجناء] إلى زنازينهم العادية.

## ٤ . ٢ التهديدات والأعمال الانتقامية ضد السجناء أثناء زيارة المراقبين الدوليين

تلقى السجناء قبل الزيارة الأولى لمنظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2008 تهديدات من حراس السجن. وأبلغ أحد السجناء وفد المنظمة: "عندما أبلغونا عن زيارة منظمة العفو الدولية، قام الحراس بتهديتنا. قالوا إن بإمكاننا قول ما نشاء، ولكننا سنندر على فعلتنا لأن منظمة العفو سوف تغادر، ولكن نحن السجناء باقون هناك معهم".

وأثناء زيارة مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة في فبراير/شباط 2008، اتهم أحد المعتقلين الحراس علينا بإساءة المعاملة. وبعد مغادرة وفد الأمم المتحدة، ذاك المساء، جرت معاقبته، حسبما ذكر، من قبل ضابطين كبيرين من ضباط الحرس. وأبلغ ذلك السجين منظمة العفو ما يلي:

"عندما خادر الوفد، قام (س) بشد ساعدي بحبل إلى أن تلامس مرفقاي، ثم شدوا الحبل لربط قدمي بساعدي. وبعد ذلك قام بضربي بحبل مبتل. وعندما انتهى (س) من ضربني، قال (ي) إن دوره قد أتى. فأخرجنني من بوابة السجن وألقى علي الماء ثم أخذ يلقي الرمل على جسمي المبتل. ووضعني في عربة يد ووجهني إلى الأعلى كمامز، ثم قام ببحرجتي فوق ممر كثير التنوعات. وعندما سمع صوت مركبة قادمة، شعر بالخوف وأعادني بسرعة إلى السجن، حيث ألقى بي في زنزانة بها غائط".

### 4.3 سجن نواصيبيو

كان سجن "نواصيبيو" فيما سبق منزلاً خاصاً جرى تحويله إلى مكان للاعتقال. ويضم بصورة رئيسية سجناء ذكور، ولكن كانت هناك امرأة محتجزة في جناح منفصل عندما زارت منظمة العفو الدولية السجن في مارس/آذار 2008. ويستوعب السجن 63 نزيلاً، ولكن كان فيه 122 نزيلاً عندما زارته منظمة العفو في مارس/آذار 2008. ويضم المبني تسع زنازين نادراً ما يسمح للسجناء بمغادرتها. ويفصل خزان نتن يفيض منه الغائط بين جناحي المبني وينشر في أجواههما رائحة كريهة تبعث على العثيان. ولا يسمح للسجناء بالخروج إلى ساحة السجن الرئيسية إلا نادراً. وعندما سألت منظمة العفو الدولية موظفي السجن والمدعي العام في نواصيبيو عن سبب عدم السماح للسجناء باستنشاق الهواء النقي، فرد هؤلاء بأن الغرض من ذلك هو تجنب هربهم.

وذكر أحد السجناء أنه كان يُسمح للسجناء فيما مضى بالقيام بالتمارين الرياضية، ولكن هذا قد توقف: "سابقاً، كان يسمح للسجناء بالتمشي في الساحة، ولكنهم كانوا مكبلي اليدين في مجموعات من أربعة أشخاص؛ أما الآن فلا يستطيع التمشي في الساحة سوى من يستطيعون الدفع".

وقد جمعت منظمة العفو الدولية عدة شهادات تتحدث عن سوء معاملة السجناء. فقال أحد هؤلاء إنه قد تعرض للضرب في ثلاثة مناسبات: "خلال فترة اعتقاله، تعرضت للضرب في ثلاثة مناسبات. وكانت آخر قصص سوء المعاملة قبل حوالي شهرين. وضعوا يدي خلف ظهره وربط الحراس قدمي مع يدي. ثم صبوا الماء على وضربيوني. وبعد الضرب، غيروا وضع يدي، إلا أنهم ظلّا موثقين".

وذكر عدة سجناء أنهم قد تعرضوا للضرب في الساحة "بعيداً عن الأنوار لتجنب قيام السجناء بانتفاضة. وفي العادة، يحدث هذا إلى يسار الزنازين، خلف صحن استقبال القمر الصناعي". ويضرب الحراس السجناء الفاقررين أيضاً. إذ أبلغ اثنان من هؤلاء محتجزين في زنزانة بشكل منفصل عن الكبار منظمة العفو إنهم قد تعرضوا للضرب. وقال أحدهما: "في الساعة الرابعة صباحاً، قام الحراس بربطي بالسلسل في الممر الذي يفضي إلى الزنازين وراحوا يضربونني".

واحتجاجاً على ظروف الاعتقال هذه، قام بعض السجناء بإشعال حريق في السجن في 8 يوليو/تموز 2008، ما تسبب بأضرار كبيرة. ولم تقع وفيات أو إصابات في الحادثة.

ولا يقتصر الأمر على إمكان اعتبار ظروف الاعتقال في موريتانيا قاسية ولإنسانية ومهينة، ولكنها تشكل انتهاكاً على نحو لا يمكن إنكاره لحق جميع المحرومين من حريةهم في أن يعاملوا "معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".<sup>22</sup> ويشكل الاكتظاظ الخطير، وغياب الرعاية الصحية الكافية، ونقص النظافة أو انعدامها، وسوء تجهيزات النوم ولو بشكلها البدائي، وعدم السماح للنزلاء بالخروج من الزنازين لممارسة التمارين الرياضية، شواهد إضافية على عدم تقييد السلطات الموريتانية بالمعايير الدولية المعترف بها الخاصة بالاعتقال.

إن الحالة المزرية السائدة في أماكن الاعتقال في موريتانيا، ولا سيما في "دار نعيم" و"نواضبيو" ليست ناجمة بصورة رئيسية، على ما يبدو، عن ضعف الموارد البشرية والمادية، وإنما تعود بشكل أكبر إلى تدابير متعمدة الغرض منها إذلال المعتقلين، أو إلى إهمال خطير من جانب السلطات.

## 5. الأحكام الدستورية والقانونية التي تحظر التعذيب

جمهورية موريتانيا الإسلامية بلد يتبع التقاليد القانونية الفرنسية، مثله مثل بلدان أخرى كانت في يوم الأيام مستعمرات فرنسية. وتنعكس هذه العلاقة في تشريع موريتانيا وتنظيمها القضائي، على السواء، حيث تقتفي أثر القانون الجنائي الفرنسي وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. بيد أنه ثمة استعانة ببعض أحكام الشريعة الإسلامية أيضاً.<sup>23</sup>

وصدقَت موريتانيا على عدة صكوك إقليمية ودولية تحرم استخدام التعذيب، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في يونيو/حزيران 1986، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ديسمبر/كانون الأول 1992، وبعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

وفضلاً عن ذلك، فإن الدستور الموريتاني "يؤكد بإجلال تمسكه بالإسلام وبمبادئ الديمقراطية كما حددتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 28 يونيو/حزيران 1981 وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية التي وقعتها موريتانيا". وفيما يتعلق بالتعذيب تحديداً، تنص المادة 13 من الدستور الموريتاني على ما يلي: "يحظر أي شكل من أشكال التعذيب النفسي أو البدني".

### 1.5 قانون جديد للإجراءات الجنائية يُحرّم التعذيب صراحة

أقر في أبريل/نيسان 2007 قانون جديد للإجراءات الجنائية جاء بضمانات جديدة ضد استخدام التعذيب، ويقول في مادته التمهيدية ما يلي: "لا يُعد بالاعترافات التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب أو العنف أو القوة". وزيادة على ذلك، فإن المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: "ينبغي معاملة جميع الأشخاص المحرومين من خريتهم، من خلال التوفيق أو الاعتقال، أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية، معاملة تحترم الكرامة الإنسانية. وينمنع إخضاعهم لسوء المعاملة النفسي أو البدني أو احتجازهم في أي مكان غير المكان الذي ينص عليه القانون لذلك الغرض".

ورغم أن هذا التشريع لا يغير مدة فترة الاعتقال القانونية للجرائم التي تخضع للقانون العادي، التي ظلت على حالها محددة بثمان وأربعين ساعة، قابلة للتتجديد مرة واحدة، إلا أنه يقلص فعلاً المدة القصوى لفترة الاحتجاز بالعلاقة مع الأفعال الجرمية ضد أمن الدولة من 30 إلى 15 يوماً. إذ تنص المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، تكون الفترة خمسة أيام اعتباراً من يوم التوقيف، ويمكن تمديد هذه الفترة بموجب نصريج خطى من النائب العام لفترة مماثلة، شريطة أن لا يتجاوز مجموع ذلك 15 يوماً اعتباراً من اليوم الذي يتم توقيف الشخص المعنى فيه. وفي نهاية هذه الفترات، يتبع الإفراج عن الشخص المعتقل، دون تحفظ، أو جلبه أمام النائب العام، ما لم يكن قد تم إصدار مذكرة توقيف بحقه أثناء هذه الفترة. وفي نهاية هذه الفترات، يتبع الإفراج عن الشخص المعتقل، دون تحفظ، أو جلبه للممثل أمام النائب العام". [كما ورد في المصدر].

ويتيح قانون الإجراءات الجنائية الجديد للعائلة أيضاً فرصة الاتصال مع الشخص المعتقل فور توقيفه/توقيفها. إذ تنص المادة 58 من القانون على أنه "يتوجب على رجال الشرطة الذين يتولون احتجاز الشخص بإبلاغ زوجة/زوج الشخص المعتقل، أو أحد أقاربه المقربين من أصوله أو فروعه، بأسرع ما يمكن، وكذلك إبلاغ ذلك الشخص بأن الفرصة متاحة له/لها كي يتواصل/تواصل مع زوجته/زوجها أو مع أحد أقاربه أو أقاربها المقربين. ولا يجوز لهذا التواصل، الذي ينبغي أن يتم بحضور رجل شرطة، أن يتجاوز مدة ثلاثة أيام".

بيد أن فرصة استشارة محام لا تصبح متاحة إلا إذا تم تمديد فترة التوقيف، وبموجب تصریح خطی من النائب العام. وبذا فإن على أي شخص متهم بجريمة بمقتضی القانون العادي ومحتجز قيد التوقيف انتظار مدة 48 ساعة قبل أن يتمكن/تتمكن من الإنقاء بمحام. أما بالنسبة للأشخاص المتهمين بجرائم ضد أمن الدولة فعليهم الانتظار خمسة أيام قبل أن يتمكنوا من الاتصال بمحاميهم. وفي جميع الأحوال، يقيّد قانون الإجراءات الجنائية المقابلات مع المستشارين القانونيين بمدة ثلاثة أيام دقيقة وينص على أن المقابلة يجب أن تكون "تحت إشراف رجل شرطة وفي ظروف تكفل سرية المقابلة" (المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية).

إلا أن الحق في طلب مساعدة محام يتقلص إلى حد كبير بفعل حكم آخر من أحكام المادة 58 نفسها، التي تنص على أنه يجوز للنائب العام "تأجيل الاتصال بين المحامي وموكله بناء على طلب ضابط الشرطة إذا ما استدعت مقتضيات التحقيق ذلك".

إن المعايير الدولية تقضي أن يتاح للمتهمين الاتصال بمحام في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.<sup>24</sup> وفضلاً عن ذلك، ينص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية

ب شأن دور المحامين على أن "كفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم".

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 60 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ما يلي: "حالما يحضر الشخص المحتجز لدى الشرطة أمام القاضي ذي الأهلية، يحق له/لها أن يعرض/تعرض على الفحص الطبي، إما بناء على طلبه أو طلبه، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته أو عائلتها". وعلى الرغم من وجود هذا الحكم، فقد جرى احتجاز المشتبه بهم بمعزز عن العالم الخارجي ودون السماح لهم بالاتصال بعائلاتهم أو بمحام أو بطبيب، أو بروبيتهم. كما أبلغ محامون منظمة العفو الدولية أيضاً أنه لم يجر قط أن استجيب لطلبات إجراء الفحص الطبي أثناء وجود الشخص في الحجز.

وتظهر كل المعلومات التي جمعتها منظمة العفو والمتضمنة في هذا التقرير أن هذه الضمانات، وبغض النظر عن حقيقة أن هذا التشريع أصبح ساري المفعول في يوليو/تموز 2007، نادراً ما تُحترم. ويصدق هذا بصورة خاصة على الأشخاص المتهمين بعصوية "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي" ومن اعتقلوا في أوائل 2008، والذين قضى العديد منهم ثلاثة أو أربعة أسابيع في الحجز دونما فرصة للاتصال بعائلاتهم أو بمحام.

## ٢.٥ العقوبات بمقتضى القانون الجنائي

لا يتضمن القانون الجنائي أية أحكام خاصة بمعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب من ممثلي الدولة أثناء أدائهم واجباتهم. فهو ينص ببساطة، في المادة 180، على أن "يعاقب أي مسؤول رسمي أو موظف عام أو إداري أو وكيل عن الحكومة أو الشرطة، أو شخص آخر معين من جانبهما، أو أي شخص آخر مكلف بتنفيذ الأوامر أو الأحكام القضائية، أو أي قائد عسكري أو ضابط أدنى رتبة تابع لسلطات تنفيذ القانون، استخدم العنف أو تسبّب في استخدامه ضد أي شخص، دون سبب مشروع، بحسب طبيعة ومدى جسامته مثل هذا العنف (...)".

وبقدر ما لدى منظمة العفو من معلومات، لم يحدث أن قدم موظف عام إلى القضاء في يوم من الأيام لارتكابه أعمال تعذيب أو سوء معاملة ضد معتقلين أو سجناء.

إن المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي انضمت إليها موريتانيا كدولة طرف، تقتضي من كل دولة طرف ضمان "أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بمحض قانونها الجنائي". وفي تعليقها العام رقم 2، تعتبر لجنة مناهضة التعذيب أن تحديد جريمة التعذيب "على نحو يميزها عن جرائم الاعتداء العام أو الجرائم الأخرى من شأنه أن يعزز بصورة مباشرة هدف الاتفاقية الذي ينظم كل أحكامها ويتمثل في منع التعذيب وسوء المعاملة. فمن شأن تسمية هذه الجريمة وتحديدها أن يعزز هدف الاتفاقية، بين جملة أمور، عن طريق لفت أنظار الجميع، ومن فيهم الجناء والضحايا والجمهور، إلى الخطورة الخاصة التي تتسم بها جريمة التعذيب".<sup>25</sup>

## 6. رد فعل السلطات الموريتانية

"لا تستطيع استعمال قفازات من حرير عندما تكون بقصد اعتقال قطاع الطرق والقتلة. ليس هناك تعذيب من أجل التعذيب، ولكن عندما تتعامل مع قتلة، لا بد من أن يصاب أحدهم بأذى".  
يحيى ولد سيد المصطفى، وزير العدل في يوليو/حزيران 2008

أثارت منظمة العفو الدولية عندما زارت بعثتها موريتانيا في فبراير/شباط ويوليو/تموز 2008 بواطن قلقها بشأن الاستخدام المنظم للتعذيب مع أرفع مستويات السلطة في الدولة، وكذلك مع المسؤولين عن الموظفين القضائيين وموظفي السجون.

وفي اجتماع عقد بين منظمة العفو الدولية ووزير العدل آنذاك، الإمام ولد تغويدي، في فبراير/شباط 2008، اعترف الوزير بأن التعذيب قد مورس فيما مضى. وقال: "هذا شيء حدث فعلاً في هذا البلد، ليس فحسب بالنسبة للسجناء المحكومين بمقتضى القانون العادي، وإنما أيضاً بالنسبة للسياسيين والمعارضين. لا أستطيع إنكار أن التعذيب قد استخدم في الماضي". إلا أنه أضاف قائلاً إنه ومنذ انتخاب الحكومة إثر عملية اقتراع محايضة ومستقلة، صدرت أوامر واضحة إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وإلى الشرطة بوقف هذه الممارسة.

وأكد رئيس الجمهورية آنذاك، سيد محمد ولد شيخ عبد الله، لوفد منظمة العفو الدولية أنه، وبحسب علمه، لم يحدث أي تعذيب في هذا البلد منذ تولي الحكومة الجديدة مهامها". وقال إنه قد طلب هو نفسه من قوات الأمن وضع حد لمارسة التعذيب ودعا المنظمة إلى إبلاغه بشأن أية حالات بلغت مسامعها.

وزيادة على ذلك، طلب وفد منظمة العفو الدولية، أثناء اجتماع مع مدير خدمات السجون في فبراير/شباط 2008، وقف أي موظف من موظفي سجن "دار نعيم" من يتحملون مسؤولية الإشراف على السجناء وأثيرت ضده مزاعم بمارسة التعذيب وسوء المعاملة عن العمل. كما أوصى بفتح تحقيق مستقل في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة الخطيرة التي جمعتها البعثة أثناء زيارتها. ولم تتجاوب السلطات الموريتانية مع هذا الطلب، وبحسب علم منظمة العفو الدولية، فإن هؤلاء الأفراد كانوا لا يزالون على رأس عملهم بعد عدة أسابيع من المقابلة.

وخلال بعثة يوليو/تموز 2008، التقى وفد منظمة العفو الدولية ووزير العدل، يحيى ولد سيد المصطفى، الذي عين إثر تعديل وزاري. وقال الوزير إنه قد زار سجن "دار نعيم" وإن السجناء الذين التقاهم لم يبلغوه بأي معاملة سيئة. وأضاف: "لا تستطيع استعمال قفازات من حرير عندما تكون بقصد اعتقال قطاع الطرق والقتلة. ليس هناك تعذيب من أجل التعذيب، ولكن عندما تتعامل مع قتلة، لا بد من أن يصاب أحدهم بأذى".

ولم يبلغ منظمة العفو الدولية أن أي تدابير قد اتخذت لوقف التعذيب من جانب الزمرة العسكرية التي استولت على السلطة إثر انقلاب أغسطس/آب 2008 العسكري.

## 7. خاتمة

تُظهر جميع المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية أثناء بعثتها في فبراير/شباط ويوليو/تموز 2008 أن التعذيب ما يزال راسخ الأركان في ثقافة قوات الأمن. وعلى مر العقود، أجازت الحكومات المتعاقبة الاستخدام المنهجي للتعذيب، أو عجزت عن اجتنابه. وقد تبيّن أن التعذيب عنصر أساسي من عناصر النظام الأمني؛ وأنه موضع تساهل وتشجيع إلى حد إجازته من جانب الدولة كوسيلة لانتزاع الاعترافات كي تتيح للمحاكم إدانة المتهمين دونما حاجة إلى أدلة أخرى.

ومن غير الممكن أن يكون أي مسؤول موريتاني على غير علم بالمدى الذي ذهب به وتذهب إليه هذه الممارسات، التي ما انفكّت منظمات حقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، تدينها لسنوات. ويظهر عدد الأساليب المتعددة للتعذيب، وحضور قوات الأمن المغربية، والإفلات الكامل من العقاب الذي يتّم به مرتكبو هذه الأفعال، والعدد المرتفع من حالات التعذيب الحديثة العهد التي طالت الأشخاص المتّهمين بالانتماء إلى "منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي"، تُظهر هذه مجتمعه أنه لم تتخذ أية تدابير لوقف هذه الممارسة.

إن ثمة ضرورة عاجلة لأن تبني السلطات الموريتانية برنامجاً فعالاً لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، وتبعث بإشارة قوية إلى قوات الأمن بأن عليها اجتناب هذه الممارسات، سواء في أماكن الاعتقال أم في السجون.

### توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الموريتانية إلى ما يلي:

- وضع خطة عمل ضد التعذيب وسوء المعاملة بغضّ اجتنابهما وتقديم جميع من يتّشّبه في ارتكابهما مثل هذه الأفعال إلى ساحة العدالة؛
- اعتبار جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة جرائم جنائية وإصدار أحكام بعقوبات عليها تعكس مدى خطورة وطبيعة هذه الأفعال؛
- إبلاغ منتسبي الشرطة والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بلغة لا غموض فيها، بأنه لن يتم التسامح بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والتعذيب وإساءة المعاملة

على وجه الخصوص، تحت أي ظرف من الظروف، وأن أي شخص يرتكب مثل هذه الجرائم سيعاقب بحسب ما ينص عليه القانون؛

إجراء تحقيق غير متحيز وفعال بلا إبطاء في جميع الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. وينبغي أن تتولى هذا التحقيق هيئة مستقلة عمن يشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال. كما يجب أن ينشر على الملاً تقارير بشأن نطاق هذا التحقيق وأساليبه وما يتوصل إليه من استخلاصات؛

ضمان إيقاف الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات حقوق أساسية من قبيل التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة عن الخدمة الفعلية إلى حين استكمال التحقيق. ويجب أن لا يؤثر هذا التدبير سلباً على حقهم في محاكمة عادلة. كما ينبغي أن يستثنى الإيقاف عن العمل نقلهم إلى وظيفة أخرى؛

ضمان مقاضاة جميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون الذين توجه إليهم تهم خطيرة بالعلاقة مع التعذيب أو سوء المعاملة أو سواهما من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فيمحاكم مدنية، وفقاً للمعايير الدولية للعدالة، وعدم اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام عليهم؛

ضمان احتجاز المعتقلين في أماكن قُصد منها رسمياً أن تخدم هذا الغرض، وتلقي أقرب الأنسباء والمحامين معلومات دقيقة، بلا إبطاء، بشأن اعتقالهم والمكان الذين يحتجزون فيه. ويجب أن يمكن أقرب الأنسباء والمحامون من ممارسة سبل الإنصاف القانونية المتاحة التي تمكّنهم من تحديد مكان احتجاز الشخص، والشعور بالرضا بشأن قانونية اعتقاله أو اعتقالها، ومن التحقق بأن سلامته أو سلامتها مكفولة؛

ضمان جلب أي شخص يوضع في الحجز أمام قاض أو موظف مستقل آخر مخول بموجب القانون بممارسة مهام قضائية في أقرب فرصة ممكنة بغية التتحقق من الأساس القانوني للاعتقال والتأكد من أن التوقيف في انتظار المحاكمة أمر ضروري حقاً، وكفالة سلامة المعتقل ومنع انتهائه حقوقه أو حقوقها الأساسية؛

ضمان تمكّن جميع المعتقلين من الاتصال بعائلاتهم وبالمحامين والأطباء دون إبطاء بعد توقيفهم، وعلى نحو منتظم طوال فترة الاعتقال أو السجن؛

ضمان إبلاغ جميع المعتقلين بحقوقهم في وقت القبض عليهم، بما في ذلك بحقهم في أن لا يتعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، وكذلك حقهم في تقديم شكوى بشأن

المعاملة التي يتلقونها، وحقهم في أن يبت قاض في قانونية اعتقالهم بأسرع من يمكن؛

- ضمان الحماية من الترهيب والأعمال الانتقامية لجميع المعتقلين والمدعين والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر؛

- ضمان أن يتم التحقيق مع جميع المشتبه فيهم في قضايا جنائية بحضور محام. ويجب أن تسجل جميع الأقوال والأسئلة كتابة. كما ينبغي تسجيل مدة التحقيق وهوية الأشخاص المسؤولين عن التحقيق وكذلك الأشخاص الآخرين الحاضرين كتابة. ويجب تسجيل الواقع على شريط صوتي أو شريط فيديو. والغرض من هذه التدابير هو حماية المعتقل من التعرض للضغط، وكذلك حماية رجال الشرطة من أن توجه ضدهم مزاعم لا أساس لها بإساءة السلوك؛

- التأكد من أن هناك فصلاً واضحاً واماً بين رجال الشرطة المسؤولين عن حراسة المعتقلين والأشخاص الذين يجرؤون التحقيقات. وهذا يعني أن يكون بإمكان من لا يشاركون في التحقيق حماية السلامة البدنية للمعتقلين؛

- ضمان عدم تعذيب أي معتقل أو إساءة معاملته على أيدي أفراد قوات الأمن؛

- دعوة القضاة إلى إعلان عدم الاعتداد بأية اعترافات أو أقوال أو أي أدلة أخرى يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة، ورفض قبولها كأدلة في أية إجراءات قضائية. وعلى القضاة أن يعلقوا على الفور الإجراءات التي يُرْعَمُ أثناء سيرها أن أعمال تعذيب قد ارتكبت، وفتح تحقيق بالاستناد إلى صلاحيات مدع عام غير المدعي العام الذي أقام الدعوى ضد الضحية المزعوم؛

- ضمان أن يباشر المدعي العام، إذا ما بين التحقيق القضائي على نحو مقنع أن أقوالاً قد تم الحصول عليها نتيجة استخدام القوة أو التعذيب أو إساءة المعاملة، إجراءات ضد المشتبه في ارتكابهم الانتهاك؛

- ضمان إبلاغ جميع القضاة والمدعين العامين والمحامين بأنه لا يجوز استخدام الاعترافات والأقوال التي يتم الحصول عليها من دون حضور عضو من أعضاء مكتب النائب العام والمستشار القانوني للم المشتبه فيه من أجل إسناد الاتهام أمام المحكمة؛

- وضع إدارة سجن "دار نعيم" و"تواضييو"، وغيرهما من المؤسسات العقابية، تحت المراقبة الفعالة والمناسبة لوزارة العدل؛

- تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء وظروف الاعتقال، ولا سيما تلك التي أرستها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؟
- إنشاء آلية تملك الوسائل الضرورية لتنظيم زيارات وجولات تفتيش دورية لأماكن الاعتقال من جانب لجنة خبراء مستقلة تتالف من قضاة ومدعين عامين وأطباء ومحامين، إضافة إلى أعضاء في المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص مدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب أن يفسح المجال أمام هذه اللجنة كي تزور جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها زنازين الشرطة، ومرافق الاعتقال الوقائي، ومباني أجهزة الأمن والسجون. ويجب أن تكون اللجنة قادرة، أثناء عمليات التفتيش، على مقابلة المعتقلين دون حضور آخرين. كما ينبغي نشر تقارير التفتيش المنبثقة عن هذه الزيارات على الملأ؛
- إرسال دعوة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب والتعاون معه تعاوناً تاماً، والسماح له بأن يزور بحرية تامة جميع أماكن الاعتقال الرسمية وغير الرسمية؛
- إرسال دعوة إلى المقرر الخاص للجنة الأفريقية المعنى بالسجون وظروف الاعتقال في أفريقيا والتعاون معه تعاوناً تاماً، والسماح له بأن يزور بحرية تامة جميع أماكن الاعتقال الرسمية وغير الرسمية؛
- البدء فوراً بكتابية التقارير الأولية التي كان ينبغي عليها تقديمها، منذ عدة سنوات، إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، حتى تكون في وضع يتيح لها عرض هذه التقارير على اللجانتين بلا تأخير؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإصدار إعلان بموجب أحكام المادة 22 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعرف فيه بأهلية لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب لتلقي مراسلات أو اتصالات من الأفراد أو من ينوبون عنهم، ونظرها.

- التصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى اتفاقية الامتيازات والحسابات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

## الهوامش

<sup>1</sup> في هذه الوثيقة، قررت منظمة العفو الدولية عدم الكشف عن أسماء المعتقلين بسبب تقييم تهديدهات مكتشوفة بالانتقام إذا اشتكتوا إلى بعثة المنظمة. ففي فبراير/شباط، تعرض معتقل واحد على الأقل أدى بشهادة إلى مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي لأعمال انقسامية (أنظر الفصل .4).

<sup>2</sup> الحجز (التوقيف للنظر) هي الفترة التي يمكن للشرطة أن تبقى المشتبه فيهن رهن الاعتقال قبل عرضهم على قاض (أو على غيره من ممثلي القضاء) ليقر مكان اعتقالهم. ولا يعني هذا بالضرورة اعتقال المشتبه فيهم بمعزل عن العالم الخارجي (أي دون السماح لهم بالاتصال بالمحامين أو بعائلاتهم أو بطبيب) أو سجنهما في مكان غير معروف (حيث تتذكر السلطات اعتقالهم أو ترفض الإشارة إلى مكان اعتقالهم).

<sup>3</sup> أنظر بيان التداول العام الذي أصدرته منظمة العفو الدولية بعنوان موريتانيا: تعذيب الإسلاميين المزعومين على نطاق واسع، 12 يونيو/حزيران 2008، رقم الوثيقة: AFR 38/004/2008.

<sup>4</sup> أنظر بياني التداول العام لمنظمة العفو الدولية المعنونين موريتانيا: منظمة العفو الدولية تدعو إلى الإفراج عن رئيس الجمهورية واحترام الحريات الأساسية، 12 أغسطس/آب 2008، رقم الوثيقة: AFR 38/007/2008؛ وموريتانيا: قمع بالقوة للمظاهرات السلمية المطالبة بالعودة إلى حكم القانون، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2008، رقم الوثيقة: AFR 38/008/2008.

<sup>5</sup> تم إبلاغ الأحزاب السياسية بهذا القرار في رسالة بعث بها محافظ نواكشوط في 30 سبتمبر/أيلول 2008.

<sup>6</sup> أنظر البيانات الصحفية لمنظمة العفو المعنونة، موريتانيا: ردود فعل منظمة العفو الدولية حيال الحكم الصادر في 3 فبراير/شباط 2005، رقم الوثيقة: AFR 38/001/2005؛ وموريتانيا: غياب العقوبة الفضلى لا يضفي النزاهة على عدم المساواة في الإدانة، 4 فبراير/شباط 2005، رقم الوثيقة: AFR 38/00s/2005.

<sup>7</sup> القانون رقم 047 2005 الصادر في 26 يوليو/تموز 2005 بشأن مكافحة الإرهاب.

<sup>8</sup> استذكرت منظمة العفو الدولية أعمال التعذيب المماثلة ضد الموريتانيين السود في نهاية الثمانينيات. أنظر موريتانيا 1986 – 1989، خلفية لأزمة، AFR 38/13/89.

<sup>9</sup> أنظر التعليق العام 20 للجنة حقوق الإنسان، الذي ينص على أنه: "من أجل كفالة الحماية الفعالة للأشخاص المعتقلين، ينبغي أن تنص الأحكام على أن يحتجز المعتقلون في أماكن معترف بها رسمياً كاماكن للاعتقال". وإضافة إلى ذلك، أكد المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، سير نيجيل رودني، في 1995، على أن الاستجواب ينبغي أن يتم في مراكز رسمية فقط، وينبغي إلغاء الاحتفاظ بأماكن سرية للاعتقال بموجب القانون. وينبغي اعتبار احتجاز شخص ما في مكان اعتقال سري وأو غير رسمي من جانب أي مسؤول حكومي جريمة يعاقب عليها القانون" (E/CN.4/2003/68)، الفقرة 26). أنظر أيضا الفقرة 23 من المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر ومنع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو الإنسانية أو المهينة في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لروابين آيلاند)، التي اعتمدتتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أكتوبر/تشرين الأول 2002.

<sup>10</sup> أنظر المبدأ 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمتها الجمعية العامة بموجب القرار 43/173 الصادر في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988.

<sup>11</sup> لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 8، الحق في الحرية وأمن الشخص على نفسه (المادة 9)، (82/06/30).

<sup>12</sup> بقصد هذه المسألة، قالت لجنة حقوق الإنسان إنه "ينبغي أيضاً إقرار أحكام ضد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. [...] وتنطلب حماية المعتقل كذلك السماح له على وجه السرعة بالاتصال المنتظم مع الأطباء والمحامين، وتحت إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك، مع أفراد العائلة". أنظر، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 20، مصدر سابق، الفقرة 11.

<sup>13</sup> أنظر، على سبيل المثال، القرار 148/62، الذي تبنّته الجمعية العامة في 2007، والذي "ينذر جميع الدول بأن الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي أو الاعتقال في أماكن سرية يمكن أن يبيّن اقتراف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكّل بحد ذاته شكلاً من أشكال مثل هذه المعاملة، ويحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته".

<sup>14</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، E/CN.4/2003/68، الفقرة 26.

<sup>15</sup> قال المقرر الخاص للأمم المتحدة إنه: "ينبغي أن لا يكون لأية أقوال أو اعتراف يدلّي به شخص ما محروم من حرّيته قيمة ثبوتية في المحكمة، سوى تلك التي يدلّي بها في حضور قاض أو محام".

<sup>16</sup> في يونيو/حزيران 2005، تعرضت حامية لمغبتي في شمال البلاد لهجوم قتل خلاله 15 جندياً موريتانياً. واتهمت السلطات الموريتانية "الجامعة السلفية للدعوة والجهاد" بشن الهجوم.

<sup>17</sup> قالت مجموعة العمل ما يلي: "ينتقل باعث القلق الرئيسي في هذا الخصوص بعدم وجود رقابة فعالة من جانب المدعي العام على أفعال الشرطة عموماً، وعلى أوضاع الأشخاص في الحجز خصوصاً. وبمقتضى القانون، يتولى المدعي المسؤولية، على وجه التخصيص، عن التأكيد من احترام الضمانات ضد التعذيب وسوء المعاملة، وعن ضمان احترام القيد بفترات الاعتقال القصوى في حجز الشرطة، وعن احتفاظ سجلات الحجز الخاصة بالشرطة بأخر التفاصيل الجارية كما يتطلب القانون، وعن القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاعتقال. ولاحظت المجموعة أن هذه الرقابة غير فعالة في الممارسة. كما أبلغت من جانب عدد كبير من المعتقلين بأن إساءة استخدام السلطة والفساد والتعذيب وسوء المعاملة متقدمة في أماكن الاعتقال وكثيراً ما يجبرون على الاعتراف بالأفعال التي اتهموا بارتكابها. وثمة مزاعم كذلك بأنه لا يتم التحقيق في الشكاوى ضد الشرطة إلا في حالات استثنائية". انظر <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/FFA4F54F0D771272C1257401006780E5?opendocument>

<sup>18</sup> أنظر المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على أن: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنّه تم الإلقاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإلقاء بهذه الأقوال". وانظر أيضاً المبدأ رقم 29 من مبادئ روبين آيلاند التوجيهية، التي تبنتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تدعى الدول إلى "ضمان عدم السماح باستخدام أي أقوال يتم الحصول عليها نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإلقاء بهذه الأقوال".

---

<sup>19</sup> تنص المادة 16 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على ما يلي: "إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضدأشخاص مشتبه بهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو إساءة المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدمو الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة".

<sup>20</sup> المادة 11 من المرسوم رقم 98-078 المتعلق بتنظيم وتشغيل المؤسسات العقابية وإعادة الإدماج.

<sup>21</sup> لا يضم سجن "دار نعيم" سوى سجناء ذكور. وهناك سجن للنساء في نواكشوط زارتة منظمة العفو الدولية أيضاً في يوليو/تموز 2008، حيث لا يبدو أن ظروف الاعتقال تثير الكثير من بواعث القلق.

<sup>22</sup> انظر المادة 10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>23</sup> تنص المادة 449 من القانون الجنائي لعام 1983 على ما يلي: "تم تسوية أي قضية لم يعالجها هذا القانون وفق الشريعة الإسلامية".

<sup>24</sup> ينص المبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أنه: "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية".

<sup>25</sup> التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 11.